



برنامج الأمم المتحدة للبيئة



مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق الاجتماع الثاني

جنيف، ١٩-٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨
البند ٥ (هـ) '٢' من جدول الأعمال المؤقت*
مسائل تُعرض على مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيها أو
يتخذ إجراءً بشأنها: تشغيل الآلية المالية: البرنامج الدولي
المحدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية

تقرير شامل عن البرنامج الدولي المحدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية

مذكرة من الأمانة

أولاً - مقدمة

١- تحدد اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، في الفقرة ٥ من المادة ١٣ المتعلقة بالموارد المالية والآلية، آلية لتوفير موارد مالية كافية يمكن التنبؤ بها وتتاح في الوقت المناسب لدعم الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية. ووفقاً للاتفاقية، ينبغي أن تشمل الآلية الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية وبرنامجاً دولياً محدداً لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية. وتوضح هذه المذكرة التقرير الشامل عن الكيان الثاني للآلية المالية،^(١) أي البرنامج الدولي المحدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية.

٢- وفي المقرر ١م-٦/١ بشأن البرنامج الدولي المحدد، قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا أن يقدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة المؤسسة المضيفة المشار إليها في الفقرة ٩ من المادة ١٣ من الاتفاقية^(٢) ووافق على ترتيبات الاستضافة الضرورية، فضلاً عن التوجيهات المتعلقة بعمليات البرنامج الدولي المحدد ومدته، واختصاصات البرنامج

* UNEP/MC/COP.2/1

(١) تعرض الوثيقة UNEP/MC/COP.2/8 المسائل المتعلقة بالكيان الأول للآلية المالية، وهو الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية.

(٢) تنص الفقرة ٩ من المادة ١٣ على ما يلي: "تحقيقاً لأغراض هذه الاتفاقية، سيتم تشغيل البرنامج المشار إليه في الفقرة ٦ (ب) بتوجيه من مؤتمر الأطراف ويكون البرنامج مسؤولاً أمامه. وبيت مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الأول، بشأن المؤسسة المضيفة للبرنامج، التي تكون كياناً قائماً، ويقدم التوجيه لها، بما في ذلك عن فترة البرنامج. ويدعى جميع الأطراف وسائر أصحاب المصلحة من ذوي الصلة إلى توفير الموارد المالية للبرنامج على أساس طوعي."

المبينة في مرفقي المقرر. وكذلك طلب مؤتمر الأطراف إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن ينشئ صندوقاً استثمارياً للبرنامج وتنفيذ ترتيبات الإدارة على النحو الوارد في مرفقي المقرر.

٣- وتجدر الإشارة إلى أن المرفق الأول للمقرر ١م-٦/١ الذي يحدد ترتيبات الاستضافة، والتوجيهات المتعلقة بعمليات للبرنامج الدولي المحدد ومدته اعتمد بأقواس في الفقرة ٦، التي تشير إلى أهلية غير الأطراف في الحصول على تمويل. ويقدم النص الوارد بين قوسين خيارين: ينص أحد الخيارين على أن غير الأطراف ليست مؤهلة لتقديم طلبات التمويل، ولكن يمكنها المشاركة في بعض الأنشطة التي ينفذها البرنامج الدولي المحدد بناء على دعوة من أحد الأطراف، على أساس كل حالة على حدة، بينما ينص الخيار الثاني على أن تكون الدول الموقعة للاتفاقية مؤهلة للحصول على التمويل بشرط أن تتخذ خطوات مجدية نحو أن تصبح طرفاً. ولا تزال هناك مجموعة من الأقواس في المرفق الثاني للمقرر، الذي يحتوي على اختصاصات البرنامج الدولي المحدد. وهنا ترد الأقواس في الفقرة ١، التي تتعلق بما إذا كان مجلس إدارة البرنامج الدولي المحدد سيتكون من ١٠ أعضاء "تابعين لـ" أو "ترشحهم" الأطراف. وأعيد استنساخ الفقرة ٦ من المرفق الأول والفقرة ١ من المرفق الثاني للمقرر ١م-٦/١ في المرفق الأول هذه المذكرة لكي ينظر فيهما مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني.

٤- وينقسم هذا التقرير عن البرنامج الدولي المحدد إلى خمسة فروع: الفرع الأول هو هذه المقدمة؛ ويحتوي الفرع الثاني على معلومات عن إنشاء ووضع الصندوق الاستثماري المحدد للبرنامج الدولي المحدد؛ ويحدد الفرع الثالث ترتيبات الإدارة للبرنامج الدولي المحدد؛ ويوضح الفرع الرابع عمل مجلس الإدارة والبرنامج الدولي المحدد حتى الآن ويقدم لمحة عامة عن الجولة الأولى من الطلبات المقدمة للبرنامج الدولي المحدد؛ أما الفرع الخامس فيتعلق باستعراض الآلية المالية المكلفة بموجب المادة ١٣ من الاتفاقية. كما تحتوي هذه الوثيقة على مرفقات تبين النص الذي لا يزال بين أقواس حسب الفقرة ٣ أعلاه (المرفق الأول) والنظام الداخلي الذي اعتمده مجلس الإدارة (المرفق الثاني) ولمحة عامة عن الطلبات المستلمة حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٨، وهو الموعد النهائي للجولة الأولى من الطلبات إلى البرنامج الدولي المحدد (المرفق الثالث).

ثانياً- الصندوق الاستثماري المحدد للبرنامج الدولي المحدد

٥- تنص الفقرة ٤ من المادة ٤ من مرفق المقرر ١م-١٠/١ بشأن القواعد المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، وهيئاته الفرعية ولهيئاته الفرعية ولأمانة الاتفاقية على أن ينشئ المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة صندوقاً استثمارياً محدداً للبرنامج الدولي المحدد. وبالإضافة إلى ذلك، ففي الفقرة ٣ من المقرر ١م-٦/١ طلب مؤتمر الأطراف من المدير التنفيذي أن ينشئ هذا الصندوق.

٦- وبناء على ذلك، أنشأ المدير التنفيذي بعد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف الصندوق الاستثماري المحدد. ووفقاً للفقرة ٩ من المرفق الأول للمقرر ١م-٦/١ والفقرة ٦ من المادة ٥ من القواعد المالية (المقرر ١م-١٠/١)، يتم تشجيع المساهمات في البرنامج الدولي المحدد من مجموعة واسعة من المصادر. ويشمل ذلك جميع الأطراف في اتفاقية ميناماتا القادرة على المساهمة، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، بما في ذلك الحكومات والقطاع الخاص والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والأوساط الأكاديمية وغيرها من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني.

٧- وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً للفقرة ١٢ من المرفق الأول للمقرر ١م-٦/١، يكون البرنامج الدولي المحدد مفتوحاً لتلقي التبرعات لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ إنشاء صندوقه الاستثماري. ويجوز لمؤتمر الأطراف أن يقرر تمديد هذه الفترة بما لا يتجاوز سبع سنوات إضافية، آخذاً في اعتباره عملية استعراض الآلية المالية وفقاً للفقرة

١١ من المادة ١٣ من اتفاقية ميناماتا. وعلى هذا النحو أنشئ الصندوق الاستئماني المحدد بتاريخ انتهاء أولي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٨.

٨- وبلغت التعهدات المالية للبرنامج الدولي المحدد حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٨ ما قدره ٤٤٨ ٢٨١ ١ دولاراً. وتعهدت كل من ألمانيا والداينمرك والسويد والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية بتقديم المساهمات.

المساهمات والتعهدات المالية الواردة لعام ٢٠١٨، حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٨ (بدولارات الولايات المتحدة)

الجهة المانحة	مجموع المبالغ المتعهد بها/المقدمة
النمسا	٤٦ ٩٥٠
الداينمرك	٣١ ٧٦٥
ألمانيا	١٠١ ١٧٥
هولندا	٢٩ ٠٧٩
النرويج	٥٠٠ ٠٠٠
السويد	٣٢٨ ٤٤٠
المملكة المتحدة	١٤٤ ٠٣٩
الولايات المتحدة	١٠٠ ٠٠٠
مجموع المساهمات والتعهدات	١ ٢٨١ ٤٤٨ دولاراً

٩- وبالإضافة إلى ما سبق، وردت مساهمة قدرها مليون فرنك سويسري للبرنامج الدولي المحدد من سويسرا. والمساهمة السويسرية مشروطة بالتوصل إلى حل مرض فيما يتعلق بترتيبات أمانة اتفاقية ميناماتا التي وافق عليها مؤتمر الأطراف.

١٠- وستخصص المساهمات المقدمة إلى البرنامج الدولي المحدد لمشاريع قطرية يختارها مجلس الإدارة لتحسين قدرة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على تنفيذ التزاماتها بموجب اتفاقية ميناماتا. ويجب على المساهمات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني المحدد أن تغطي أيضاً جميع التكاليف المرتبطة باجتماعات وأعمال مجلس الإدارة والتكاليف المتعلقة بتشغيل البرنامج، على النحو المنصوص عليه في المرفق الثاني للمقرر ا م-٦/١.

١١- وينص المرفق الأول للمقرر ا م-٦/١ على أن يقدم المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الدعم الإداري للبرنامج الدولي المحدد بتخصيص الموارد البشرية وغيرها من الموارد عن طريق أمانة اتفاقية ميناماتا^(٣). ويشير المرفق الثاني للمقرر إلى أن الأمانة ستوفر وظيفة واحدة لأنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات وأنشطة البرنامج الدولي المحدد، ويغطي الصندوق الاستئماني العام تكاليف هذه الوظيفة، مع مراعاة أن احتياجات البرنامج الدولي المحدد من الموظفين ستخضع للاستعراض. وقدم العدد المحدود من موظفي الأمانة الحاليين كل الدعم لأنشطة البرنامج ومجلس إدارته لعام ٢٠١٨.

(٣) دون المساس بالقرار الذي يتخذ بشأن استضافة أمانة اتفاقية ميناماتا.

ثالثاً - ترتيبات الإدارة للبرنامج الدولي المحدد

١٢- ينص المرفق الأول للمقرر ا م-٦/١ على أن ينشئ مؤتمر الأطراف مجلس إدارة للبرنامج الدولي المحدد يتولى الإشراف على توجيهاته وتنفيذها، بما في ذلك اتخاذ القرارات المتعلقة بالمشاريع وإدارة المشاريع.

١٣- وينص المرفق الثاني للمقرر ا م-٦/١، الذي يحدد اختصاصات البرنامج الدولي المحدد، في الفقرة ١ على أن يتكون مجلس الإدارة من ١٠ أعضاء وأن ترشح كل منطقة من المناطق الخمس للأمم المتحدة عضوين من خلال ممثليها لدى المكتب. وكما ذكر أعلاه، تنص الفقرة ١ على ما يلي: "يتكون مجلس إدارة البرنامج الدولي المحدد من ١٠ أعضاء [تابعين لـ] [ترشحهم] الأطراف". ونشرت الأمانة الدعوة إلى ترشيح أعضاء لمجلس الإدارة على نطاق واسع من خلال أعضاء المكتب المعنيين بعد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف. ونظراً للأقواس الحالية، فإن أعضاء مجلس الإدارة الحاليين جميعاً أطراف في اتفاقية ميناماتا إلى حين البت في هذه المسألة.

١٤- وأعضاء مجلس الإدارة هم:

(أ) عن الدول الأفريقية: سام أدو-كومي (غانا) وعبد الله يونس أدوم (تشاد)؛

(ب) عن دول آسيا والمحيط الهادئ: براسيرت تابانانكول (تايلند) ودبليو تي بي ديسانايافي (سري

لانكا)؛

(ج) عن دول أوروبا الوسطى والشرقية: كوبو هاينما (إستونيا) وأهيت ألكسندريان (أرمينيا)؛

(د) عن دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: فلورنسيا غريمالت (الأرجنتين) ونيرو كونيا فييرا

(البرازيل)؛

(هـ) عن أوروبا الغربية والدول الأخرى: ريجينالد هيرناوس (هولندا) وأتل فريثايم (النرويج).

١٥- ووفقاً لاختصاصات البرنامج الدولي المحدد، يعمل الأعضاء الأوائل لمجلس الإدارة حتى الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف. وبعد ذلك، تُرشح المجموعات الإقليمية الأعضاء كل سنتين ويُقر مؤتمر الأطراف عضويتهم.

١٦- وبالإضافة إلى ذلك، تنص اختصاصات البرنامج الدولي المحدد على أن يتولى مجلس الإدارة رئيسان مشاركان ينتخبان من بين أعضاء المجلس، على نحو يعكس تكوين المجلس والغرض من البرنامج. ويتخذ المجلس الإدارة قراراته بتوافق الآراء. وإذا استنفدت جميع محاولات الوصول إلى توافق في الآراء ولم يجر التوصل إلى أي اتفاق، يعتمد القرار بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

١٧- وتنص الاختصاصات أيضاً على عدد من المسائل الأخرى المتعلقة بمجلس الإدارة، بما في ذلك: أن يعتمد المجلس نظامه الداخلي ويقدمه إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني للعلم به؛ وأن يجتمع المجلس، من حيث المبدأ، مرة في السنة للموافقة على طلبات المشاريع واستعراض التقدم المحرز في إطار البرنامج؛ وأن يتخذ المجلس قرارات تنفيذية تتعلق بأداء البرنامج الدولي المحدد.

رابعاً - عمل مجلس الإدارة والبرنامج الدولي المحدد بعد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف

١٨- عُقد الاجتماع الأول لمجلس إدارة البرنامج الدولي المحدد في جنيف في ١٥ و١٦ أيار/مايو ٢٠١٨. وفي ذلك الاجتماع، انتُخب السيد سام أدو-كومي من غانا والسيد ريجينالد هيرناوس من هولندا كرئيسين مشاركين لمجلس الإدارة لفترة الولاية الأولى.

١ - النظام الداخلي

١٩- طلب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول، من خلال اختصاصات البرنامج الدولي المحدد (الفقرة ٣ من المرفق الثاني للمقرر ا م-٦/١)، من الأمانة أن تصوغ مشروع النظام الداخلي لكي ينظر فيه مجلس الإدارة ويعتمده، ومن ثم يقدم النظام الداخلي المعتمد إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني للعلم به.

٢٠- ونظر مجلس الإدارة في اجتماعه الأول في مشروع النظام الداخلي الذي أعدته الأمانة. ويتبع مشروع النظام الداخلي التوجيهات المتعلقة بتشغيل البرنامج الدولي المحدد والاختصاصات المعتمدة للبرنامج الدولي المحدد، على النحو المبين في مرفقي المقرر ا م-٦/١، وعند الاقتضاء، النص المقترح المستمد من نصوص القواعد التنظيمية لبرامج تقديم المنح الأخرى، مثل البرنامج المحدد لدعم التعزيز المؤسسي على المستوى الوطني لتنفيذ اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، واتفاقية ميناماتا، والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية. وبالإضافة إلى ذلك، بالنظر إلى أن مشروع النظام الداخلي استند إلى نص المقرر ا م-٦/١، فقد تضمن النص الوارد بين قوسين بشأن أهلية غير الأطراف أو الموقعين للتقدم بطلب للحصول على تمويل وبشأن عضوية مجلس الإدارة.

٢١- وتبادل أعضاء المجلس وجهات النظر بشأن عدد من المسائل الإجرائية والموضوعية، مثل التحديد الدقيق لمدة خدمة الأعضاء، والإجراء الخاص باستبدال الأعضاء، ومشاركة المراقبين، وكيفية إدارة مسألة احتمال تضارب المصالح عندما يكون أحد أعضاء مجلس الإدارة مشاركاً في إعداد طلب ما.

٢٢- وبعد المداولات، اعتمد مجلس الإدارة النظام الداخلي. ويرد النظام الداخلي بصيغته المعتمدة في المرفق الثاني لهذه المذكرة لكي يحيط مؤتمر الأطراف علماً به. ولا يزال النظام الداخلي يتضمن نصاً وارداً بين قوسين في المادة ٢، بشأن تعريف "الطرف الموقع"، وبنداً مؤقتاً في المادة ٣، فيما يتعلق بمدة خدمة أعضاء مجلس الإدارة، ونصين واردين بين قوسين في المادة ٩، بشأن توقيت انتخاب الرئيسين المشاركين، وسيتخذ المجلس قراراً بشأنها في اجتماعه القادم. وبعد أن بيت مؤتمر الأطراف في أمر النص المتبقي ضمن أقواس مربعة من النص الوارد في مرفقي المقرر ا م-٦/١، سيعيد مجلس الإدارة النظر في النص الوارد بين قوسين في المادة ٢، بشأن إدراج تعريف "الطرف الموقع"، وفي المادة ٣ بشأن ما إذا كان الأعضاء سيكونون من الأطراف أو ترشحهم الأطراف.

٢ - عملية تقديم طلبات المشاريع إلى البرنامج الدولي المحدد وفرزها وتقييمها، بما في ذلك المعايير

٢٣- وفقاً للمرفق الأول للمقرر ا م-٦/١، سيتولى مجلس الإدارة الإشراف على البرنامج الدولي المحدد، وتنفيذ توجيهات مؤتمر الأطراف واتخاذ القرارات المتعلقة بالمشاريع وإدارة المشاريع. ووفقاً للمرفق الثاني من المقرر نفسه، يوافق مجلس الإدارة على طلبات التمويل ويؤيد، حسب الاقتضاء، معايير وإجراءات تقديم الطلبات والإبلاغ والتقييم.

٢٤- وتيسيراً لعمل مجلس الإدارة في نظره في كيفية تفعيل عملية تقديم الطلبات إلى البرنامج الدولي المحدد وفرزها وتقييمها، أعدت الأمانة عدداً من الوثائق للاجتماع الأول لمجلس الإدارة، بما في ذلك:

(أ) استمارة مقترحة للطلبات؛

(ب) نموذج مقترح للميزانية؛

(ج) مجموعة مقترحة من المبادئ التوجيهية الشاملة لمساعدة مقدمي الطلبات في إعداد الطلبات.

٢٥- واستندت مشاريع الوثائق التي أعدت إلى عملية تقديم الطلبات المستخدمة للبرنامج المحدد. واختير نموذج البرنامج المحدد لكي يستفيد من الخبرات المكتسبة من ثلاث جولات من تقديم الطلبات إلى البرنامج المحدد ويستجيب للطلبات التي يحتمل أن تقدمها البلدان لتقليل الابتعاد عن النماذج والإجراءات المعروفة لتقديم الطلبات.

٢٦- وبالإضافة إلى النظر في وثائق العملية المقترحة لتقديم الطلبات، ناقش مجلس الإدارة أيضاً أهلية مقدمي الطلبات، وحجم ومدة المشاريع ودور مراكز التنسيق الوطنية لاتفاقية ميناماتا، والجدول الزمني للجولة الأولى من الطلبات، ومسألة التمويل المشترك ومعايير تقييم الطلبات.

٢٧- وقرر مجلس الإدارة أنه بالنظر إلى الأوقاس الموضوعة حول النص المتعلق بالأهلية، لا يمكن النظر خلال الجولة الأولى من التمويل إلا في الطلبات المقدمة من الأطراف. وقرر المجلس كذلك عدم توجيه دعوة في الجولة الأولى إلا لتقديم طلبات المشاريع التي تتراوح قيمتها بين ٥٠.٠٠٠ دولار و ٢٥٠.٠٠٠ دولار وأن يكون الحد الأقصى لمدة المشاريع ثلاث سنوات. وفيما يتعلق بدور مراكز التنسيق الوطنية، وافق مجلس الإدارة على أنه ينبغي منحها دور التأييد الرسمي للطلبات وتيسير الاتصالات داخل البلدان بشأن البرنامج الدولي المحدد. وفيما يتعلق بالجدول الزمني للجولة الأولى، وافق المجلس على أن التشغيل المبكر من شأنه أن يسهم في بروز صورة البرنامج، وبالتالي في معرفة الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف بالمشاريع الأولى التي اختارها مجلس الإدارة. وفيما يتعلق بمسألة التمويل المشترك، ونظراً لأن المرفق الأول للمقرر ١ م-٦/١ يشير إلى الموارد المالية والعينية ولكنه لم يذكر على الإطلاق التمويل المشترك، وافق مجلس الإدارة على أنه يمكن تشجيع مقدمي الطلبات على تحديد التمويل المشترك النقدي والعيني، ولكن تحديد التمويل المشترك لن يكون شرطاً مسبقاً لأهلية المشروع.

٢٨- وناقش مجلس الإدارة بتعمق كبير المعايير التي توجه عملية تقييم طلبات البرامج والموافقة عليها، ووافق على المعايير التالية:

(أ) تدخل التدابير ضمن نطاق البرنامج الدولي المحدد وتحسن القدرة على تنفيذ الالتزامات بموجب اتفاقية ميناماتا؛

(ب) تساهم المقترحات في النتائج المتوقعة للبرنامج الدولي المحدد؛

(ج) المقترحات مدفوعة قطرياً، وتدعم الأولويات الوطنية؛

(د) تكون نتيجة (نتائج) المشروع مستدامة على المدى المتوسط و/أو الطويل؛

(هـ) تشمل المقترحات أهدافاً للأداء (المعالم الرئيسية للمشروع التي تبين التقدم المحرز نحو استكمال مخرجات المشروع وتحقيق النتيجة الإجمالية للمشروع) التي تقيس التحسن في قدرة الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية؛

(و) هناك دلائل على الالتزام السياسي من المؤسسة أو المنظمة التي تنفذ المشروع؛

(ز) هناك مشاركة والتزام من الشركاء والأطراف الفاعلة الأخرى، حسب الاقتضاء؛

(ح) حالة البلد الذي يقدم الطلب، بما في ذلك ما إذا كان مقدم الطلب دولة جزرية صغيرة نامية أو من أقل البلدان نمواً، تلي المعايير المحددة؛

(ط) المشروع يكمل الترتيبات القائمة الأخرى، ولا سيما مرفق البيئة العالمية، والبرنامج المحدد وأطر المساعدة القائمة الأخرى، إذا كانت ذات صلة؛

- (ي) يتم تجنب ازدواج المشاريع في نفس البلد؛
- (ك) يستند المشروع على النحو المناسب إلى مبادرات ومشاريع سابقة، وآليات قائمة واستفادته من الدروس السابقة؛
- (ل) ينطوي المشروع على تفاعلات كافية على المستوى الوطني، وفي السياق الإقليمي، حيثما ينطبق ذلك؛
- (م) يتسق المشروع مع النهج المتكامل لتمويل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات، على نحو ملائم لتنفيذ الاتفاقية؛
- (ن) يستجيب المشروع بشكل كاف للاعتبارات الجنسانية؛
- (س) تسهم نتيجة (نتائج) المشروع في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ولا تحدث آثاراً بيئية أو اجتماعية معاكسة في مجالات أخرى.
- ٢٩- وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ مجلس الإدارة أنه قد يسترشد أيضاً في المستقبل بالمعايير الإضافية التالية في اتخاذ قراره بشأن الطلبات:
- (أ) تحديد مخصصات تراكمية لكل بلد، استناداً إلى المساهمات المتلقاة والاحتياجات المعرب عنها في الطلبات المقدمة في إطار البرنامج الدولي المحدد؛
- (ب) النظر في تقارير المشاريع السابقة التي مولها البرنامج الدولي المحدد والتي تشمل مقدم الطلب.
- ٣٠- واستناداً إلى نتائج المداولات بشأن عملية تقديم الطلبات وفرزها وتقييمها، بما في ذلك المعايير المنفق عليها، وافق مجلس الإدارة على أنه ينبغي للأمانة استكمال استثمارات الطلبات والتوجيهات المتعلقة بالطلبات وإتاحة جميع المواد اللازمة لإطلاق الجولة الأولى من عملية تقديم الطلبات.
- ٣١- ووافق المجلس أيضاً على أنه ينبغي للأمانة أن تجري فرزاً للطلبات وتتشاور مع أمانة مرفق البيئة العالمية وأمانة البرنامج المحدد لضمان التكامل وتفادي الازدواجية.
- ٣- الجولة الأولى من عملية تقديم الطلبات إلى البرنامج الدولي المحدد**
- ٣٢- بعد اختتام الاجتماع الأول لمجلس الإدارة مباشرة، وضعت الأمانة الصيغة النهائية لجميع المواد اللازمة لإطلاق الجولة الأولى من تقديم الطلبات إلى البرنامج الدولي المحدد.
- ٣٣- وبدأت الجولة الأولى يوم الثلاثاء، ٥ حزيران/يونيو ٢٠١٨، وتم تحديد يوم الجمعة ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٨ كموعدها نهائي لتقديم الطلبات، مما يتيح ٩٠ يوماً لإعداد الطلبات.
- ٣٤- ووضع الإعلان عن بدء العملية بشكل بارز عن الموقع الشبكي لاتفاقية ميناماتا في ٥ حزيران/يونيو ٢٠١٨ وظل منشوراً طوال الفترة المفتوحة. وتمكّن المتقدمون المحتملون من تنزيل المبادئ التوجيهية والاستمارات التالية:
- (أ) المبادئ التوجيهية لتقديم الطلبات للجولة الأولى من عملية تقديم الطلبات إلى البرنامج الدولي المحدد (انظر UNEP/MC/COP.2/INF/16)؛
- (ب) استمارة تقديم الطلبات IA (موجز مقترح المشروع)؛

(ج) استمارة تقديم الطلبات IB (وصف المشروع)؛

(د) استمارة تقديم الطلبات II (ميزانية المشروع).

٣٥- وأعلن عن بدء الجولة الأولى من عملية تقديم الطلبات على نطاق واسع عن طريق بث الأمانة لرسائل بالبريد الإلكتروني شملت مراكز التنسيق الوطنية التابعة لاتفاقية ميناماتا والمشاركين في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف ومراكز التنسيق الوطنية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والموظفين الإقليميين المعنيين بمجدول أعمال المواد الكيميائية، وكذلك من خلال الاتصالات الخاصة للأمين التنفيذي. وجرى التأكيد على هذا الإعلان في الإحاطات الدورية بشأن المواد الكيميائية والنفايات التي عقدت في جنيف في ١٢ حزيران/يونيو ٢٠١٨، وفي اجتماعات الفريق العامل المخصص للزئبق التابع للبرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية وفي اجتماعات مكتب اتفاقيات بازل وروتدام واستكهولم التي دُعيت إلى حضورها أمانة اتفاقية ميناماتا. وفي الفترة بين شهري حزيران/يونيو وآب/أغسطس، ردت الأمانة على العديد من الاستفسارات التي تتعلق في معظمها بالأهلية للبرنامج الدولي المحدد.

٣٦- وحتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٨، ورد ما مجموعه ١٩ طلباً من ١٨ طرفاً. وترد في المرفق الثالث لهذه المذكرة معلومات عن المناطق والحالة الاقتصادية للبلدان التي وردت منها الطلبات.

٣٧- وتقوم الأمانة بفرز هذه الطلبات واستعراضها وتقييمها والتشاور مع أمانة مرفق البيئة العالمية وأمانة البرنامج المحدد، على النحو الذي طلبه مجلس الإدارة.

٣٨- وسيعقد الاجتماع الثاني لمجلس الإدارة في أوسلو، بناء على دعوة من الحكومة النرويجية، يومي ٢ و٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. وفي ذلك الاجتماع، سيستعرض مجلس الإدارة الطلبات المؤهلة، وسيختار الطلبات بناءً على المعايير التي اعتمدها، ويوافق عليها رهناً بتوافر الأموال.

٣٩- وستحال نتائج الاجتماع الثاني لمجلس الإدارة إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني.

٤- استراتيجية تعبئة الموارد للبرنامج الدولي المحدد

٤٠- تنص الفقرة ١٠ من المرفق الأول للمقرر ا م-١/٦ على أنه ينبغي أن تضع الأمانة استراتيجية لتعبئة الموارد بالتشاور مع مجلس الإدارة بغرض اجتذاب طائفة واسعة من المانحين، وذلك بالاعتماد على الدروس المستفادة في مجالات أخرى. وتشير الفقرة أيضاً إلى أن الاستراتيجية ينبغي أن تشمل النهج التي تهدف إلى الاستفادة من الموارد، بما في ذلك الموارد العينية، والواردة من الجهات الفاعلة من غير الدول. وتضيف الفقرة ١١ أنه يمكن الاستفادة من مصادر أخرى للموارد للبرنامج الدولي المحدد من خلال التنسيق مع البرامج والمبادرات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك: (أ) الروابط مع البرامج والمبادرات القائمة سعياً لتحقيق المنافع المشتركة و(ب) تشجيع الشراكات والتعاون والاستفادة منها حسب الاقتضاء بناء على الدروس المستفادة من الاتفاقيات الأخرى.

٤١- ولبدء مهمة وضع الاستراتيجية، أعدت الأمانة ورقة مناقشة للاجتماع الأول لمجلس الإدارة. وتتضمن ورقة المناقشة أربعة أقسام: يقدم القسم الأول تفاصيل الأحكام الخاصة بالبرنامج الدولي المحدد، ويناقش القسم الثاني مسألة جمع الموارد للبرنامج، ويعرض القسم الثالث العناصر المفاهيمية التي تتكون منها استراتيجيات تعبئة الموارد، ويرد في القسم الرابع، الذي سينظر فيه مجلس الإدارة بشكل أساسي، المجالات العشرة التي ستواصل مناقشتها في مجلس الإدارة لتشكيل الاستراتيجية.

٤٢- وأُجِلت المناقشة المفصلة لاستراتيجية تعبئة الموارد، نظراً لأن الاجتماع الأول لمجلس الإدارة كرس أعماله لتناول النظام الداخلي والمسائل اللازمة لإتاحة بدء الجولة الأولى من الطلبات على الفور.

خامساً- استعراض الآلية المالية لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

٤٣- تنص الفقرة ١١ من المادة ١٣ من الاتفاقية على أن يقوم مؤتمر الأطراف باستعراض مستوى التمويل والتوجيهات المقدمة من مؤتمر الأطراف إلى الكيانات المكلفة بتشغيل الآلية المنشأة بموجب هذه المادة في موعد لا يتجاوز انعقاد اجتماعه الثالث، وبعد ذلك على أساس منتظم. وسينظر الاستعراض أيضاً في فعالية تلك الكيانات وقدرتها على تلبية الاحتياجات المتغيرة للأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. واستناداً إلى الاستعراض، يتخذ مؤتمر الأطراف بعد ذلك الإجراءات المناسبة لتحسين فعالية الآلية المالية.

الإجراء الذي اقترحه مؤتمر الأطراف

٤٤- قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في الفقرة المعلقة الخاصة بأهلية غير الأطراف في الحصول على تمويل الواردة في المرفق الأول للمقرر ا م-٦/١ بشأن ترتيبات الاستضافة، والتوجيهات المتعلقة بعمليات البرنامج الدولي المحدد ومدته. وقد يرغب المؤتمر كذلك في النظر في المسألة المعلقة الواردة في المرفق الثاني للمقرر ا م-٦/١ بشأن اختصاصات البرنامج الدولي المحدد، حيث تشير الفقرة ١ إلى أن يتكون مجلس الإدارة من ١٠ أعضاء "تابعين لـ" أو "ترشحهم" الأطراف.

٤٥- وفي ضوء الشرط المنصوص عليه في الاتفاقية بأن يستعرض مؤتمر الأطراف الآلية المالية المنشأة بموجب المادة ١٣ في موعد لا يتجاوز اجتماعه الثالث، قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يحدد في اجتماعه الثاني كيف يمكن إجراء هذا العنصر من الاستعراض للبرنامج الدولي المحدد والمعلومات المطلوبة لمثل هذا الاستعراض، وأن يطلب من مجلس الإدارة وأمانة اتفاقية ميناماتا والجهات الأخرى، حسب الضرورة، توفير المعلومات اللازمة للنظر في هذه المسألة في اجتماعه الثالث.

المرفق الأول

الفقرة ٦ من المرفق الأول للمقرر ا م-٦/١ الذي يحدد ترتيبات الاستضافة، والتوجيهات المتعلقة بعمليات البرنامج الدولي المحدد ومدته

٦- [البلدان غير الأطراف ليست مؤهلة لتقديم طلبات التمويل، ولكن يمكنها المشاركة في بعض الأنشطة التي ينفذها البرنامج الدولي المحدد بناء على دعوة من أحد الأطراف، وذلك على أساس كل حالة على حدة.]

[٦ بديلة - الأطراف الموقعة للاتفاقية مؤهلة للحصول على تمويل من البرنامج الدولي المحدد من أجل أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات، على أن يتخذ الطرف الموقع خطوات مجدية نحو الانضمام إلى الاتفاقية، ويستدل على ذلك برسالة من الوزير المختص إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.]

الفقرة ١ من اختصاصات البرنامج الدولي المحدد، على النحو الوارد في المرفق الثاني للمقرر ا م-٦/١ بشأن البرنامج الدولي المحدد

١- يتكون مجلس إدارة البرنامج الدولي المحدد (يشار إليه فيما بعد بـ "مجلس إدارة البرنامج" من ١٠ أعضاء [تابعين لـ] [ترشحهم] الأطراف. وترشح كل منطقة من المناطق الخمس للأمم المتحدة عضوين من خلال ممثليها لدى المكتب.

النظام الداخلي لمجلس إدارة البرنامج الدولي المحدد لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

أولاً- الهدف

المادة ١

ينطبق هذا النظام الداخلي على مجلس إدارة البرنامج الدولي المحدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق.

ثانياً- التعاريف

المادة ٢

لأغراض هذا النظام:

(أ) "الاتفاقية" تعني اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، التي اعتمدت في كوماموتو، اليابان، في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣؛

(ب) "الطرف" يعني الطرف على النحو المعرّف في المادة ٢ (ز) من الاتفاقية؛

(ج) ["الطرف الموقع" يعني إحدى الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي وقعت على اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق في كوماموتو، اليابان، في ١٠ و ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وبعد ذلك في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤]؛

(د) "مؤتمر الأطراف" يعني مؤتمر الأطراف المنشأ بموجب المادة ٢٣ من الاتفاقية؛

(هـ) "منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية" تعني منظمة على النحو المعرّف في الفقرة (ي) من المادة ٢ من الاتفاقية؛

(و) "البرنامج" يعني البرنامج الدولي المحدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق؛

(ز) "المجلس" يعني مجلس إدارة البرنامج الدولي المحدد؛

(ح) "أعضاء" مجلس إدارة البرنامج الدولي المحدد تعني الأعضاء العشرة الذين يتم ترشيحهم من خلال ممثلي كل مكتب، حيث تقوم كل منطقة بترشيح عضوين؛

(ط) "الاجتماع" يعني اجتماعات مجلس إدارة البرنامج الدولي المحدد. ويمكن أن تكون الاجتماعات وجهاً لوجه، ويمكن عقدها من خلال الوسائل الإلكترونية، إذا قرر المجلس ذلك؛

(ي) "الأمانة" تعني الأمانة المنشأة بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٤ من الاتفاقية؛

(ك) "الأعضاء الحاضرون والمصوتون" تعني الأعضاء الحاضرين في الاجتماع الذي يجري فيه التصويت. وبالنسبة للاجتماعات التي تعقد وجهاً لوجه، "الحاضر" يعني الحاضر فعلياً. وبالنسبة للاجتماعات التي تعقد من خلال الوسائل الإلكترونية، يقصد بـ "الحاضر" المشاركة من خلال التداول عن بُعد أو التداول

بالفيديو أو بغير ذلك من الوسائل الإلكترونية حسب ما يتقرر. و"التصويت" يعني الإدلاء بصوت إيجابي أو سلمي. والأعضاء الذين يمتنعون عن التصويت يعتبرون غير مصوتين؛

(ل) "الرؤساء المشاركون" تعني الرؤساء المشاركين لمجلس الإدارة المنتخبين وفقاً للمادة ٩.

ثالثاً- العضوية

المادة ٣

١- يتكون المجلس من ١٠ أعضاء [تابعين لـ] [ترشحهم] الأطراف. وترشح كل منطقة من المناطق الخمس للأمم المتحدة عضوين من خلال ممثليها لدى المكتب.

٢- ويُرشح الأعضاء الأوائل للمجلس في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وتستمر عضويتهم حتى الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا. وبعد ذلك، تُرشح المجموعات الإقليمية الأعضاء كل سنتين ويُقر مؤتمر الأطراف عضويتهم. ولهذه الغاية، ينبغي تقديم الترشيحين لكل منطقة من مناطق الأمم المتحدة إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز اليوم قبل الأخير من اجتماع مؤتمر الأطراف.

٣- [بند مؤقت لإدراج نص بشأن مدة خدمة الأعضاء - يتصل أيضاً بالمادة ٩-٣]

٤- ويجوز للعضو أن يسمي ممثلاً بديلاً لاجتماع معين للمجلس، إذا لزم الأمر. ويقدم إخطار كتابي بتسمية الممثل البديل إلى الأمانة قبل بدء الاجتماع المعني.

٥- وإذا استقال عضو أو لم يكن قادراً على إكمال مدة ولايته أو أداء الوظائف المطلوبة منه، فيمكن استبدال هذا العضو للفترة المتبقية من مدة خدمته. ويجب أن يقدم أعضاء المكتب المعينون إخطاراً كتابياً إلى الأمانة يفيد بتعيين العضو البديل وذلك في الوقت المناسب للسماح للعضو البديل بحضور الاجتماع التالي للمجلس.

رابعاً- المراقبون

المادة ٤

يجوز للمجلس دعوة مراقبين إلى اجتماعه، أو أجزاء منه، باستثناء عندما يبيت المجلس في الطلبات. وستقوم الأمانة بتوجيه الدعوات إلى المراقبين عند الطلب وبالنيابة عن المجلس. وستكون مشاركة المراقبين، من حيث المبدأ، على نفقتهم الخاصة.

خامساً- مكان الاجتماعات وتواريخها والإخطارات الخاصة بها

المادة ٥

١- يجتمع المجلس من حيث المبدأ مرة واحدة في السنة للموافقة على طلبات المشاريع واستعراض التقدم المحرز في إطار البرنامج على أساس التقارير المقدمة من أمانة اتفاقية ميناماتا، وكذلك المعلومات الأخرى ذات الصلة المقدمة إليه بشأن تنفيذ البرنامج.

٢- وتتخذ الأمانة الترتيبات المناسبة للاجتماعات بالتشاور مع الرئيسين المشاركين.

المادة ٦

تخطر الأمانة جميع الأعضاء بمكان انعقاد الاجتماع وتاريخه قبل ستة أسابيع على الأقل من الموعد المقرر لبدئه. وتنشر الأمانة تفاصيل الاجتماع على الموقع الشبكي لاتفاقية ميناماتا.

سادساً- جدول الأعمال

المادة ٧

- ١- تعد الأمانة جدول أعمال مؤقتاً لكل اجتماع بالتشاور مع الرئيسين المشاركين وبتوجيه منهما. ويجوز لأي عضو أن يطلب من الأمانة إدراج بنود محددة في جدول الأعمال المؤقت.
- ٢- ويتم إبلاغ الأعضاء بجدول الأعمال المؤقت قبل موعد انعقاد الاجتماع بأربعة أسابيع على الأقل.
- ٣- وفي الفترة الفاصلة بين تاريخ الإبلاغ عن جدول الأعمال المؤقت وتاريخ اعتماد المجلس لجدول الأعمال، يجوز للأعضاء اقتراح بنود تكميلية لإدراجها في جدول الأعمال، شريطة أن تكون البنود ذات طابع مهم وعاجل.

المادة ٨

- في بداية كل اجتماع، يقر المجلس جدول أعمال الاجتماع على أساس جدول الأعمال المؤقت وأي بنود إضافية مقترحة وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٧.

سابعاً- أعضاء المكتب

المادة ٩

- ١- يتولى رئاسة المجلس رئيسان مشاركان، ينتخبان من بين أعضاء المجلس، بما يعكس تكوين المجلس والغرض من البرنامج.
- ٢- وينتخب المجلس رئيسين مشاركين في بداية اجتماعه الأول.
- ٣- وتستمر فترة رئاسة الرئيسين المشاركين المنتخبين في الاجتماع الأول للمجلس حتى انتخاب الرئيسين المشاركين الجديدين في [بداية اجتماع يعقد بعد الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا]. [الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف]. وبعد ذلك، ينتخب الرئيسان المشاركان في أول اجتماع من كل فترة جديدة من فترات عضوية المجلس.

المادة ١٠

- ١- في حالة تعذر التوصل إلى توافق في الآراء، يتقرر الرئيسان المشاركان بإجراء اقتراع سري.
- ٢- وعند انتخاب رئيس مشارك، إذا لم يحصل أي مرشح على أغلبية ثلثي الأصوات التي يدلي بها الأعضاء الحاضرون والمصوتون في الاقتراع الأول، يُجرى اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين يحصلان على أكبر عدد من الأصوات، ويُتخذ القرار بالأغلبية البسيطة. وإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني، يتم تحديد الرئيس المشارك بالقرعة بين المرشحين.

- ٣- وفي حالة تساوي الأصوات في الاقتراع الأول بين ثلاثة أو أكثر من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات، يُجرى اقتراع ثان. وإذا تساوت الأصوات بين أكثر من مرشحين اثنين، يُخفّض العدد إلى اثنين بالقرعة ويستمر الاقتراع، الذي يقتصر عليهما، وفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرتين ١ و ٢.

المادة ١١

- ١- يتولى الرئيسان، بالإضافة إلى ممارسة الصلاحيات الممنوحة لهما في مواضع أخرى من هذا النظام، ما يلي:

- (أ) إعلان افتتاح كل اجتماع واختتامه؛
 (ب) رئاسة اجتماعات المجلس؛
 (ج) كفالة التقيد بهذا النظام؛
 (د) طلب الإفصاح عن أي تضارب في المصالح الشخصية و/أو المالية؛
 (هـ) منح المشاركين حق الكلام؛
 (و) طرح المسائل للتصويت وإعلان القرارات؛
 (ز) البت في أي من نقاط النظام؛
 (ح) السيطرة التامة على الوقائع وحفظ النظام، طبقاً لهذا النظام.

٢- ويجوز للرئيسين المشاركين أيضاً اقتراح ما يلي:

- (أ) إقفال قائمة المتكلمين؛
 (ب) تحديد الوقت المسموح به للمتكلمين وعدد المرات التي يجوز فيها للمشاركة أن يتكلم في مسألة ما؛
 (ج) تأجيل المناقشة حول مسألة ما أو إقفالها؛
 (د) تعليق اجتماع أو رفعه.

- ٣- وخلال فترة ما بين الدورات، يتولى الرئيسان المشاركون المسؤولية، بدعم من الأمانة، عن الموافقة على تعديلات المشاريع، عند الضرورة، وإبلاغ الأعضاء بالقرار المتعلق بالتعديلات.
 ٤- ويظل الرئيسان المشاركون، أثناء ممارسة مهامهما، خاضعين لسلطة المجلس في جميع الأوقات.

المادة ١٢

- ١- إذا لم يتمكن رئيس مشارك من رئاسة جزء من أجزاء الاجتماع، يقوم الرئيس المشارك الآخر بمهامه.
 ٢- وإذا لم يتمكن رئيس مشارك من رئاسة اجتماع ما، يوافق المجلس على تعيين عضو للاضطلاع بمهامه.
 ٣- وإذا استقال رئيس مشارك أو لم يتمكن من إكمال مدة ولايته، يقوم المجلس بانتخاب بديل له من بين أعضائه لإكمال فترة السنتين الأصلية.

ثامناً - الأمانة

المادة ١٣

- ١- تقدم أمانة اتفاقية ميناماتا خدمات الأمانة للبرنامج الدولي المحدد ولعمل مجلس إدارته.
 ٢- وتتلقى الأمانة الطلبات المقدمة إلى البرنامج الدولي المحدد، وتفرض طلبات المشاريع للتأكد من اكتمالها وأهليتها وتقييم الطلبات لكي ينظر فيها مجلس الإدارة ويتخذ قراراً بشأنها.

٣- وفي العملية التحضيرية للتقييم، تتشاور الأمانة مع أمانة مرفق البيئة العالمية وأمانة البرنامج المحدد^(٤) لضمان التكامل وتفايدي الازدواجية.

٤- وتتخذ الأمانة جميع الترتيبات اللازمة لاجتماعات المجلس، بما في ذلك إعداد الوثائق وتوزيعها قبل انعقاد الاجتماعات بأربعة أسابيع على الأقل.

المادة ١٤

ستقوم الأمانة كذلك بما يلي:

- (أ) تلقي الوثائق الأخرى لاجتماعات المجلس واستنساخها وتوزيعها؛
- (ب) إعداد تقرير عن كل اجتماع وإتاحته للاطلاع العام؛
- (ج) إتاحة المعلومات المتعلقة بالبرنامج الدولي المحدد على الموقع الشبكي لاتفاقية ميناماتا، باستثناء الطلبات الواردة، وتقييمات الطلبات والوثائق الأخرى حسبما يقرره المجلس؛
- (د) اتخاذ الترتيبات لحفظ وثائق كل اجتماع في محفوظات الأمانة؛
- (هـ) أداء المهام الأخرى التي قد يطلبها المجلس فيما يتعلق بوظائفها.

المادة ١٥

تقدم الأمانة تقريراً عن أنشطتها إلى المجلس ومن خلال المجلس إلى مؤتمر الأطراف. وتكون الأمانة مسؤولة أمام المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن المسائل الإدارية والمالية.

تاسعاً- تصريف الأعمال

المادة ١٦

يعلن الرئيس المشارك افتتاح جلسات الاجتماع ويسمحان ببدء المناقشة عند حضور ستة أعضاء على الأقل للمشاركة في الاجتماع، بمن فيهم أعضاء من كل منطقة من مناطق الأمم المتحدة الخمس. ويلزم نفس عدد الحضور من الأعضاء المشاركين لاتخاذ أي قرار.

المادة ١٧

١- يمنح الرئيس المشارك الإذن للأعضاء والمراقبين بالتكلم في جلسة الاجتماع حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام، مع مراعاة أن المراقبين يتكلمون عادة بعد الأعضاء ما لم يقرر الرئيس المشارك خلاف ذلك. وتحتفظ الأمانة بقائمة بالمتكلمين. ويجوز للرئيسين المشاركين تنبيه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.

٢- ويجوز للمجلس، بناء على مقترح^(٥) من الرئيسين المشاركين أو من أي عضو، أن يحدد الوقت المسموح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل مشارك أن يتكلم في مسألة ما. وقبل البت في هذه المسألة، يسمح

(٤) "البرنامج المحدد" يشير إلى البرنامج المحدد لدعم التعزيز المؤسسي على المستوى الوطني لتنفيذ اتفاقيات بازل وروتدرايم واستكهولم واتفاقية ميناماتا والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية.

(٥) "المقترحات" في إطار قسم تصريف الأعمال من هذا النظام، تشير إلى نقاط للنظر والمناقشة. ومصطلح "المقترحات" في سياق الإشارة إلى تصريف الأعمال لا يشير إلى "مقترحات المشاريع".

عضوين بالتكلم تأييداً لاقتراح تحديد هذا الوقت ولعضوين آخرين بالتكلم في معارضته. وإذا حددت مدة للمناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، ينبه الرئيس المشارك المتكلم بمراجعة النظام دون إبطاء.

المادة ١٨

أثناء مناقشة أي مسألة، يجوز لأي عضو أن يثير نقطة نظام في أي وقت، ويبت فيها الرئيس المشارك فوراً وفقاً لهذا النظام. ويجوز لأي عضو أن يطعن في قرار الرئيس المشارك. ويُطرح الطعن للتصويت فوراً ويبقى القرار قائماً ما لم تنقذه أغلبية بسيطة من الأعضاء الحاضرين والمصوتين. ولا يجوز للعضو الذي يتكلم في نقطة نظام أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

المادة ١٩

لا يُقبل أي اقتراح إجرائي بمعارضة اختصاص المجلس في مناقشة أي مسألة أو اعتماد أي مقترح أو تعديل أي مقترح إلا إذا حظي بتأييد أغلبية الثلثين قبل مناقشة المسألة أو إجراء تصويت على المقترح أو التعديل المعني.

المادة ٢٠

١- مع مراعاة أحكام المادة ١٨، يكون للاقتراحات الإجرائية التالية الأسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الإجرائية الأخرى، حسب الترتيب التالي:

(أ) تعليق الجلسة؛

(ب) رفع الجلسة؛

(ج) تأجيل المناقشة في المسألة قيد البحث؛

(د) إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث.

٢- ويمنح الإذن بالكلام بشأن اقتراح إجرائي يندرج في إطار الفقرة ١ (أ) إلى (د) لمقدم الاقتراح، بالإضافة إلى متكلم واحد مؤيد للاقتراح ومتكلمين معارضين للاقتراح، وبعد ذلك يطرح الاقتراح للتصويت على الفور.

المادة ٢١

يجوز لمقدم المقترح أو الاقتراح الإجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، بشرط ألا يكون قد تم تعديل المقترح أو الاقتراح. ويجوز لأي ممثل آخر أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح المسحوب.

المادة ٢٢

عندما يعتمد مقترح أو يرفض، لا يجوز إعادة النظر فيه في نفس الاجتماع، ما لم يقرر المجلس الموافقة على إعادة النظر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين. ولا يُسمح بالكلام في طلب إعادة النظر إلا لمقدمه ومؤيد واحد آخر، وبعد ذلك يطرح للتصويت على الفور.

المادة ٢٣

١- في الحالات التي يكون فيها عضو في المجلس من بلد قدم مشروعاً إلى المجلس للنظر فيه، يعفى هذا العضو من المشاركة أثناء مداوات المجلس واتخاذ قراراته فيما يتعلق بالمشروع قيد النظر.

٢- وعلى الأعضاء والمراقبين المحتملين في الاجتماع الالتزام بالإفصاح على وجه السرعة إلى المجلس، في بداية الاجتماع، عن أي تضارب محتمل في المصالح الشخصية و/أو المالية في أي جانب من جوانب المشروع المعروض على المجلس لمناقشته والموافقة عليه. وفي مثل هذه الحالات، يطبق المجلس نفس الشرط الوارد في الفقرة أعلاه.

عاشراً- اعتماد المقررات

المادة ٢٤

- ١- يتخذ مجلس الإدارة قراراته بتوافق الآراء. وإذا استنفدت جميع محاولات الوصول إلى توافق في الآراء ولم يجر التوصل إلى أي اتفاق، يُعتمد القرار بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين والمصوتين.
- ٢- ويجوز للمجلس أن يبت في مسألة إجرائية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين.
- ٣- وإذا ثار خلاف حول ما إذا كانت المسألة التي يجري التصويت عليها مسألة موضوعية أو إجرائية، يحسم أمر المسألة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

المادة ٢٥

يجري التصويت عادة برفع الأيدي، فيما عدا التصويت على انتخاب الرئيسين المشاركين، الذي تنظمه المادة ١٠. ويجري التصويت ببناء الأسماء إذا طلب أحد الأعضاء ذلك. ويجري التصويت بالترتيب الذي تحدده القرعة التي يسحبها الرئيسان المشاركان.

المادة ٢٦

يسجل تصويت كل عضو في عملية التصويت ببناء الأسماء في تقرير الاجتماع.

المادة ٢٧

بعد أن يعلن الرئيسان المشاركان بدء التصويت، لا يجوز لأي عضو أن يقطع التصويت ما لم يكن ذلك بشأن نقطة نظام تتعلق بالسير الفعلي للتصويت. ويجوز للرئيسين المشاركين أن يسمحا للأعضاء بتعليل تصويتهم، وذلك إما قبل عملية التصويت أو بعدها، ويجوز أن يحددا الوقت المسموح به للإدلاء بهذه التعليقات.

المادة ٢٨

لكل عضو صوت واحد.

حادي عشر- اللغة

المادة ٢٩


تعقد الاجتماعات باللغة الانكليزية. وتصدر وثائق الاجتماعات وتقارير الاجتماعات باللغة الانكليزية فقط.

ثاني عشر- التعديلات على النظام الداخلي

المادة ٣٠

تُعتمد التعديلات على هذا النظام الداخلي وفقاً للمادة ٢٤.

المرفق الثالث

الطلبات المستلمة للجولة الأولى من عملية تقديم الطلبات،
بحسب المنطقةالطلبات المستلمة للجولة الأولى من عملية تقديم الطلبات، بحسب
الوضع الاقتصادي للبلدان